قانون عدد 62 لسنة 1988 ، مؤرخ في 2 جوان 1988 . يتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تخضع للمعلوم على الاستهلاك حسب النسب المنصوص عليها لهذا الغرض المنتوجات المبينة بالجدول المدرج بالملحق لهذا القانون وذلك سواء كانت موردة أو مصنوعة محليا

الفصل 2 ـ يخضع للمعلوم على الاستهلاك

1) صانعو الجعة .

2) معبئو غير الخمور .

3) صانعو كل المواد الأخرى الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك .

4) أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة .

الفصل 3 ـ يتكون الحدث المتولد عنه المعلوم على الاستهلاك

ـ عند التوريد من استخراج المنوتج من الديوانة .
ـ في النظام الداخلي من تسليم المنتوج

الفصل 4 ـ تتكون قاعدة المعلوم على الاستهلاك :

أ ـ بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لنسبة على القيمة :

ـ عند التوريد : من القيمة المصرح بها لدى الديوانة
ـ في النظام الداخلي : من ثمن البيع باعتبار كل المصاريف والمعاليم والأداءات باستثناء المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة .

ب ـ بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لنسبة نوعية بالحجم أو الوزن

غير أن المعلوم على الاستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجعة ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتوجات التي سبق ذكرها ، ويحال الى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها .

الفصل 5 ـ يسمح للخاضعين بخصم المعلوم على الاستهلاك الذي أثقل فعلا شراءاتهم لدى خاضعين آخرين والواردات التي قاموا بها من المواد والمنتوجات التي تدخل كليا في تركيب المنتوج النهائي الخاضع للمعلوم ، وذلك من المعلوم على الاستهلاك الواجب دفعه طبقا لأحكام الفصل الأول أعلاه .

في صورة ما اذا كان المعلوم على الاستهلاك المطالب به بعنوان شهر ما لا يسمح بالخصم الكامل للمعلوم على الاستهلاك القابل للطرح ، فان المبلغ المتبقي يؤجل طرحه الى الأشهر الموالية .

تطبق في مادة المعلوم على الاستهلاك الأحكام المنصوص عليها بالفصل 9 الفقرة I 2 والفقرة IV 4 و 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والخاصة بعمليات الطرح

الفصل 6 ـ تطبق في مادة المعلوم على الاستهلاك أحكام الفصول 8 و 10 و 11 و 13 و 14 و 18 الى 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 7 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها :

ـ الفصول من 4 الى 11 الخاصة بالأداء على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الأخرى المنصوص عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لتصرف سنة 1984 .

ـ الفصول من 93 الى 95 الخاصة بالصندوق الخاص لتنمية الثقافة المنصوص عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1984 .

الفصل 8 ـ يضبط تاريخ تطبيق هذا القانون بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ غرة جوان 1988